

وسلم استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه  
 وإنما أراد به بول الناس المثال الثاني لما قال الجامد من الخائين  
 مذهب أحمد حيايم يوم الثلاثاء من شعبان لما حال دون الإهل  
 قترا وعيم قال المنصف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موافق  
 لرؤيته وافطر والرؤية فإن غم عليهم فأطلوا الخ عدة شعبان  
 ثلاثين يوما المثال الثالث قال الجامد من الماللية يجوز الأكل  
 فلب من الطير وقال لهذا مذهب مالك قال المنصف قد حرم  
 النبي صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي  
 فلب من الطير ونهى عن لحوم ~~الأنعام~~ الأهلية عام خمير وأذن  
 في لحوم الخيل وأما قول الله تعالى قل لا أجد فيما أوهمي إلى  
 محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو  
 لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فهذه الآية  
 مائة وتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الأشياء  
 كان بالمدينة المثال الرابع قال الجامد من الخفية مذهب أبي  
 حنيفة

٤٧  
 حنيفة جواز تحليل المرأة المطلقة ثلاثا بأن يتزوجها  
 آخر ثم يطلقها ولو توطن <sup>المصالح</sup> على ذلك قبل العقد قال المنصف قد  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل المحلل له إذا فرقت  
 ذلك عرفت أن المنصف أولى بالدليل وأولى بالأئمة  
 والمذهب من الجامد فإنه قد عمل بالدليل ووافق الأئمة  
 الثلاثة واتبع امامه في الأخذ بالسنة ولا يخرج به  
 ذلك عن المذهب فإن الحق ضالة المؤمن وإذا اجتهد  
 وأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر قال ابن جماعة  
 وإذا تعددت الدروس من قدم التفسير للقائ ثم  
 الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم المذهب  
 والخلاف والنحو والجدل وإذا أراد الله بعبد خيرا  
 فتح له باب العلم وأغلق عنه باب الجدل وإذا أراد  
 الله به شرًا فتح له باب الجدل وأغلق عنه باب العلم  
 وفي الحديث من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به